



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء- سطات
عمالة الدار البيضاء
مجلس عمالة الدار البيضاء
مديرية شؤون الرناسة والمجلس

المملكة المغربية
وزارة الأسرة والتضامن والمساواة
والتنمية الاجتماعية



مجلس عمالة الدار البيضاء
ⵎⵔⵔⵔⵔ ⵉⵏ ⵏⵉⵎⵓⵔⵉ ⵏ ⵏⵉ ⵏⵉⵎⵓⵔⵉ ⵏ ⵏⵉ ⵏⵉⵎⵓⵔⵉ
CONSEIL PREFECTORAL DE CASABLANCA

اتفاقية إطار للشراكة

بين

وزارة الأسرة والتضامن والمساواة
والتنمية الاجتماعية

و

مجلس عمالة الدار البيضاء

لدعم برامج الرعاية الاجتماعية
بتراب عمالة الدار البيضاء

الديباجة

- استرشادا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، بخصوص إصلاح وتطوير مجال الرعاية الاجتماعية المؤسساتية؛
- وتفعيلا للبرنامج الحكومي في شقه المتعلق بتقوية أنظمة الرعاية الاجتماعية ودعم الأسرة والطفولة والفئات الهشة؛
- وفي إطار التنزيل الترابي للسياسات العمومية لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 جمادى الثانية 1434 هـ - الموافق ل 29 أبريل 2013م، المحدد لاختصاصات وتنظيم وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.207 الصادر في 20 من رجب 1438 هـ - الموافق ل 18 أبريل 2017م، يتعلق باختصاصات وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ - الموافق ل 07 يوليوز 2015م، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- وفي إطار أهداف برنامج تنمية عمالة الدار البيضاء 2016 / 2021، المصادق عليه من طرف المجلس خلال دورته العادية لشهر شتنبر 2017 والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء-سطات، عامل عمالة الدار البيضاء،(مقرر مجلس عمالة الدار البيضاء عدد 2017/34)؛
- وبناء على مقرر مجلس عمالة الدار البيضاء عدد 60 / 2018، المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة بتاريخ 8 نونبر 2018م، الموافق ل 29 صفر 1440 هـ (جلسة فريدة)،القاضي بالموافقة على اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ومجلس عمالة الدار البيضاء، لدعم برامج الرعاية الاجتماعية بتراب عمالة الدار البيضاء؛
- وتجسيدا للإرادة المعبر عنها من الطرفين لدعم برامج الرعاية الاجتماعية بتراب عمالة الدار البيضاء؛

تم الاتفاق ما بين:

وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية،الكائن مقرها ب 47 شارع ابن سينا، أكدال، الرباط ، ممثلة في شخص وزيرتها السيدة بسيمة الحقاوي،

من جهة؛

و

مجلس عمالة الدار البيضاء، الكائن مقره بمحج الحسن الثاني-ساحة محمد الخامس،الدار البيضاء،ممثل في شخص رئيسه،السيد محمد نجيب عمور؛

من جهة أخرى؛

على ما يلي:

.../...

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: الهدف من الاتفاقية

في إطار شروع مجلس عمالة الدار البيضاء في تفعيل برنامج تنمية عمالة الدار البيضاء 2021/2016، تعقد هذه الاتفاقية الإطار بين وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ومجلس عمالة الدار البيضاء، بهدف تحديد إطار للشراكة بين الطرفين المتعاقدين، لدعم برامج الرعاية الاجتماعية بتراب عمالة الدار البيضاء.

المادة الثانية: موضوع الاتفاقية

يعمل الطرفان على توظيف الإمكانيات المادية والبشرية والتقنية المتاحة لديهما، قصد تحسين ظروف التكفل بالأشخاص في وضعية صعبة بتراب عمالة الدار البيضاء، في المجالات التالية:

- لرعاية المسنين؛
- لحماية الطفولة؛
- للإعاقة.

الباب الثاني: التزامات الطرفين

المادة الثالثة: التزامات وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية

- تلتزم وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية بما يلي:
- مواكبة المجلس لتحديد الحاجيات وإعداد الملفات التقنية للمشاريع؛
 - المساهمة في التكلفة المالية المخصصة للمشاريع المتفق بشأنها؛
 - مواكبة المجلس في تتبع إنجاز المشاريع؛
 - مواكبة وتقوية قدرات الجمعيات المشرفة على المراكز الاجتماعية المعنية بهذه الاتفاقية.

المادة الرابعة: التزامات مجلس عمالة الدار البيضاء

- يلتزم مجلس عمالة الدار البيضاء بما يلي:
- تعبئة الموارد المالية الضرورية لإنجاز المشاريع المتفق بشأنها؛
 - إحداث لجنة تقنية محلية للتتبع الميداني لإنجاز المشاريع؛
 - إعداد تقارير دورية حول تنفيذ المشاريع؛
 - وضع الهوية البصرية (شعار الوزارة) على واجهة المؤسسات المحدثة.

المادة الخامسة: المساهمات المالية

يتم توزيع المساهمات المالية بين الطرفين وبرمجتها الزمنية، وفقا للجدول التالي:

.../...



المجال	المشاريع	الكلفة الإجمالية (بالدرهم)	الأطراف المساهمة	المساهمة الإجمالية لكل طرف (بالدرهم)	سنوات الانجاز
رعاية المسنين	بناء وانجاز مشاريع وبرامج لرعاية المسنين	6.2 مليون درهم	المجلس	3.2 مليون درهم	2018-2021
			الوزارة	3 مليون درهم	
حماية الطفولة	بناء وانجاز مشاريع وبرامج لفائدة حماية الطفولة	8.8 مليون درهم	المجلس	4.8 مليون درهم	2018-2021
			الوزارة	4 مليون درهم	
الإعاقة	بناء وانجاز مشاريع وبرامج في مجال الإعاقة	20 مليون درهم	المجلس	12 مليون درهم	2018-2021
			الوزارة	8 مليون درهم	
المجموع		35 مليون درهم	المجلس	20 مليون درهم	
			الوزارة	15 مليون درهم	
		المجموع العام	35 مليون درهم		

.../...

-3-

اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ومجلس عمالة الدار البيضاء، لدعم برامج الرعاية الاجتماعية بتراب عمالة الدار البيضاء

المادة السادسة: لجنة الإشراف

يحدث الطرفان لجنة مشتركة تتولى الإشراف على تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، يترأسها بشكل مشترك، كل من وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية ورئيس مجلس عمالة الدار البيضاء أو من يمثلها. وتضم في عضويتها:



- ممثلين اثنين عن وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛
- نائب رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء المفوض له في قطاع الهشاشة؛
- رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة التابعة للمجلس أو من ينوب عنه؛
- ممثل عن مجلس عمالة الدار البيضاء، يعينه رئيس المجلس؛
- المدير العام للمصالح بإدارة مجلس عمالة الدار البيضاء أو من ينوب عنه؛
- مهندس مجلس عمالة الدار البيضاء؛
- رئيس مصلحة العمل الاجتماعي والتعاقد بإدارة مجلس عمالة الدار البيضاء.

و يمكن للجنة، دعوة كل شخص تراه مفيدا لعملها. تجتمع هذه اللجنة؛ على الأقل؛ مرة واحدة كل ثلاثة (03) أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من أحد الطرفين.

المادة السابعة: مدة الاتفاقية

يلتزم الطرفان بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية في مدة أقصاها ثلاثة (03) سنوات ويبدأ العمل بها من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين المتعاقدين والتأشير عليها من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات، عامل عمالة الدار البيضاء.

المادة الثامنة: اتفاقيات شراكة مستقلة

كل مشروع مسطر في جدول المادة الخامسة أعلاه، سيكون موضوع اتفاقية شراكة مستقلة.

المادة التاسعة: مساهمة شركاء آخرين

يبقى المجال مفتوحا لمساهمة شركاء آخرين لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية، من برامج ومشاريع، من خلال اتفاقيات شراكة، خصوصا مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومؤسسة محمد الخامس للتضامن والقطاع الخاص وباقي الجماعات الترابية وغيرهم.

المادة العاشرة: لجنة التتبع

تحدث لجنة تتبع وتقييم ومواكبة كل اتفاقية شراكة، تضم في عضويتها:

- ممثل عن وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛
- ممثل عن مجلس عمالة الدار البيضاء؛
- ممثل عن باقي الشركاء.

الباب الثالث: أحكام ختامية

المادة الحادية عشر: تعديل الاتفاقية.

يمكن عند الاقتضاء، تغيير أو تعديل هذه الاتفاقية، باقتراح أحد الطرفين أو كلاهما وذلك في شكل ملحق تعديلي.

المادة الثانية عشر: فسخ الاتفاقية

يمكن فسخ هذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

- < عدم احترام الطرفين أو أحدهما للالتزامات المحددة في هذه الاتفاقية؛
- < وجود صعوبة قانونية أو موضوعية لتنفيذ الاتفاقية.






المادة الثالثة عشر: حل النزاعات

تحل جميع النزاعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية، بشكل ودي بين الطرفين.

.../...

اتفاقية إطار للشراكة بين
وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية
ومجلس عمالة الدار البيضاء،
لدعم برامج الرعاية الاجتماعية بتراب عمالة الدار البيضاء

التوقيعات

<p>رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء</p>  <p>رئيس مجلس عمالة الدار البيضاء محمد نجيب عمسور</p>	<p>وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية</p> <p>بسمة الحقاوي 4 وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية</p>
<p>تأشيرة السيد والي جهة الدار البيضاء-سطات، معمل عمالة الدار البيضاء</p>    <p>والى جهة الدار البيضاء-سطات معمل عمالة الدار البيضاء</p> <p>إمضاء: عبد الكبير زهنود</p> 	

حررت هذه الاتفاقية في ثمانية نظائر أصلية، بالدار البيضاء بتاريخ: 08 نونبر 2018